في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت
انتفى والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها
له والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكروا انما
الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان
الاشيا بعد البعثة على الحظر اي على صفة
هي الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد
في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك
بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول
بضده وهو ان الاصل في الاشيا بعد البعثة
انها على الاباحة الا ما حظره الشرع والصحيح
التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع
على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد
لانتفا الرسول الموصل له ومعنى استصحاب

قوله الا ما اباحته الخ الاستثنا منقطع
لان الاباحة نوع الحرمة وقيل متصل
لانه من الاشيا والمراد
بالاباحة ما قابل
الحرمة اه قول ١ه

قوله فلا حكم يتعلق باحد فلا يجب ايمان
ولا يحرم كفر ولا عذاب ولا ثواب كاهل
الفترة وهم من لم يدخل تحت بعثة نبي
وما نقل عن النووي من ان عبدة
الاوثان في النار مبني على الاكتفا
ببعثة بلغتهم وان لم تكن
اليهم والجمهور على
خلافه اه قول

ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها
فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت
لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها
في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى
المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس
الاول كان يقال في القتل بالمثقل
انه قتل عمد عدوانا فيجب به القصاص
كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل
الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني
كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع
حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده
في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم ان
يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا

لها

Copyright © King Saud University